الدراسة السادسة:

المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية : غزة أنموذجاً

نوف سعيد سياف الشهراني[1]

Abstract

International Responsibility for the Security Council's Failure to Prevent Armed Conflicts and Genocide Crimes: Gaza as a Model

Conflicts and acts of genocide, by identifying the issues arising from the general policies followed by the Council and clarifying how these affect the Council's effectiveness in addressing international violations. Since the primary role assigned to the Security Council by the United Nations Charter is to establish international peace and security, it is imperative that the Council performs its functions transparently, without discrimination or double standards in dealing with international issues. This can only be achieved by introducing the necessary reforms that guarantee all countries the right to participate in making international decisions and ensure that countries subjected to violations

[1] كلية القانون جامعة قطر.

have the right to self-determination. This requires preventing the permanent member states from imposing their policies on the Security Council according to their own interests, and from determining the fate of other peoples by using the veto in favor of their allies. The research also reviewed the Council's shortcomings during the October 7th war on Gaza in particular, which clearly revealed all forms of paralysis, bias, and double standards within the Council. The research concluded with some proposals that may contribute to its reform.

Keywords: Security Council, Armed conflicts, Genocide crimes, Security Council membership, Veto.

المقدمة

يُعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث أُوكل إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 مجموعة من المهام والسلطات القانونية التي تهدف إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقًا لمبادئ ومقاصد المنظمة[1]. وقدد حددت الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الأدوار التي يمارسها مجلس الأمن، كالتحقيق في أي نزاع أو حالة قد تؤدي إلى خلاف دولي، وتقديم التوصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو شروط التسوية، فضلاً عن وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح، وتحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وإصدار توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها. كما يملك المجلس سلطة دعوة جميع الأعضاء لتطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية، واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي عند الضرورة، إضافة إلى التوصية بقبول الأعضاء الجدد، والاضطلاع بمهام الوصاية في المواقع الاستراتيجية، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية جنبًا إلى جنب مع الجمعية

[1] تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في تاريخ 26 يونيو 1945 على أن "مجلس الأمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل باسم الدول الأعضاء في أداء هذه المهمة، ملتزمًا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. كما يُلزم بتقديم تقارير سنوية، وأخرى خاصة عند الضرورة، إلى الجمعية العامة، مما يعكس مبدأ المساءلة والشفافية في أداء وظائفه الدولية".

العامة، مما يجسد دوره المحوري في حماية النظام القانوني الدولي وتحقيق الاستقرار العالمي.[1]

ولما كان مجلس الأمن خاضع لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يمثل قانون الشعوب، فهو ملزم له ابتداءً، ولجميع الدول على السواء، ولا يجوز لهم مخالفته، ومن ثم فإن جميع الأدوار التي يختص بها المجلس ملزمة بموجب الميثاق، لغاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد منحت المواد من (39) حتى (41) من الميثاق لمجلس الأمن العديد من السلطات العسكرية والغير عسكرية في سبيل إقرار الأمن والسلم الدوليين.[2] إلا أن هذه السلطات متأثرة بشكل مباشر وغير مباشر بالعديد من السياسات الداخلية في المجلس ذاته والخارجية على الأعضاء أصحاب القرارات فيه، وهو ما يعيق بشكل جلي فاعلية المجلس في أداء مهمته، وهو ما يسعى البحث إلى تسليط الضوء عليه وبيانه.

– أهمية البحث وأهدافه:

لا خلاف على أهمية مجلس الأمن ودوره المحوري في طرح القضايا الدولية، واتخاذ القرارات بشأنها، وهو ما يستوجب أن يكون عمله بحياد، وشفافية، وعدالة، دون الانحياز لدول على حساب دول أخرى، وهو ما يحدث الآن في المجلس، حيث أصبحت القرارات محكومة بآراء الدول الخمس دائمة العضوية، متأثرة بحلفائها وأتباعها، كقوة الولايات المتحدة الأمريكية في المجلس، وتأثرها أو تبعيتها لإسرائيل فيه، أو تبعية الأخيرة لها في الشرق الأوسط، وكلاهما وجهان لعملة واحدة. ولذا جاء هذا البحث لهدف تسليط الضوء على هذا الانحياز في المجلس، لبيان الازدواجية في تناول القضايا فيه، أما بالنسبة لأهمية البحث فتتجلى في تسليط الضوء على تأثير العلاقة الأمريكية الإسرائيلية على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغزة بالتحديد وذلك بتأصيلها كأنموذج يستحق الدراسة والعناية، والتدخل والإصلاح، ويركز البحث بالتحديد على قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة في غزة كونها دولة محتلة ووضع المقاومة له

---

[1] وظائف وصلاحيات مجلس الأمن." مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025. https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers

[2] المواد من (39 –41)، المرجع السابق.

خصوصية مختلفة، كذلك يركز على فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية.

– الإشكالية:

يثير البحث إشكالية رئيسية تثيرها السياسات المتبعة في مجلس الأمن ومدى تأثيرها على الأعضاء غير الدائمين بشكل خاص، وعلى المجتمع الدولي ككل، وتتفرع من هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، كما يأتي:

1– ما هي الوظائف الأساسية المناط لمجلس الأمن بها، وما هو دور الأعضاء الدائمين وغير الدائمين فيها؟

2– ما هي أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية مجلس الأمن في إقرار السلم والأمن الدوليين؟

3– ما هو موقف الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من سياسات مجلس الأمن المتعلقة بالتمثيل الدولي واستخدام حق النقض (الفيتو)؟

4– ماهي أوجه قصور مجلس الأمن في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية في غزة، في ظل الانقسامات السياسية واستخدام حق النقض (الفيتو)، وماهي الحلول المقترحة للحد من التأثير السلبي للسياسات المؤثرة على فاعلية مجلس الأمن؟

– منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التأصيلي التاريخي من خلال تتبع محاولات الدول لإصلاح مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بتوسيع التمثيل الدولي أو في محاولات الحد من استخدام حق النقض (الفيتو). كما اعتمد المنهج الوصفي في عرض إيجابيات وسلبيات مجلس الأمن، والمنهج التحليلي في تحديد الآثار المترتبة على قصور المجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين بالتحديد في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية. وانتهى البحث إلى طرح عدد من النتائج والتوصيات.

– الخطة:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: إشكالية التوازن بين التمثيل الدولي واحتكار القرار، وفي المبحث الثاني: فشل مجلس الأمن في التصدي للنزاعات المسلحة وجرائم الإبادة: غزة أنموذجاً.

المبحث الأول: إشكالية التوازن بين التمثيل الدولي واحتكار القرار

تمهيد وتقسيم:

تُعد تركيبة مجلس الأمن الحالية سبب من أبرز الأسباب التي تحد من فعاليته في التعامل مع الأزمات الدولية، وتقوض من هدفه الرئيسي المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي السبب خلف الدعوات المستمرة من الدول للمطالبة بإصلاحه، ومنها المقترح الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في عام 1992 والذي رسم تصوراً لإصلاح المجلس تحت اسم "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ السلام"، وقد أشار فيه، إلى الآثار السلبية للانقسامات في المجلس، كذلك إلى عجز المنظمة عن معالجة الكثير من الأزمات بسبب كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن.[1]

ولبيان تأثير آلية تشكيل مجلس الأمن وهيمنة حق النقض (الفيتو) سلباً على تحقيق السلم والأمن الدوليين، تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: التركيبة العضوية لمجلس الأمن

المطلب الثاني: هيمنة الفيتو على مجلس الأمن

▪ المطلب الأول: التركيبة العضوية لمجلس الأمن

نظم الفصل الخامس والمعنون "بمجلس الأمن" من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، تشكيل مجلس الأمن، وآلية اختيار الأعضاء، كذلك آلية التصويت، والوظائف المناطة لهم بموجبه.

---

[1] بطرس غالي، أجندة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. تقرير مقدم إلى مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 يونيو 1992، ضمن السجل الرسمي للفترة 1989–1992، البند 29، ص. 1–50، تاريخ الاطلاع: 29 نوفمبر 2025، متاح على الرابط الآتي:

AR repertoire 1989-1992_11th supp._item-29_An agenda for peace preventive diplomacy peacemaking and peacekeeping

ولهذه الآلية العديد من الآثار السلبية على فاعلية المجلس بشكلٍ عام.[1] ولتسليط الضوء على ما سبق تم تقسيم المطلب الأول إلى الآتي: تشكيل مجلس الأمن في الفرع الأول، يليه تأصيل في محاولات الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن في فرع ثاني.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمون لهم حصراً حق النقض وهم: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. أما بقية الأعضاء، وعددهم عشرة، فهم أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة زمنية مدتها سنتان، ولا يجوز انتخاب العضو المنتهية مدته مباشرة.[2] ويضم المجلس حالياً في عضويته غير الدائمة كلاً من: الجزائر (2025)، الدنمارك (2026)، اليونان (2026)، غيانا (2025)، باكستان (2026)، بنما (2026)، جمهورية كوريا (2025)، سيراليون (2025)، سلوفينيا (2025)، والصومال (2026). وبجدر بالذكر، أنه لم تتمكن حتى الآن أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الحصول على عضوية في مجلس الأمن، ويُعزى ذلك، إلى عدد من الأسباب منها: محدودية المقاعد، والاعتبارات السياسة الحاكمة للمجلس.[3]

---

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس: مجلس الأمن، المواد من: (23–32).

[2] تنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه: " 1– يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل. 2– ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.3– يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

[3] "الدول التي لم تُنتخب قط لعضوية مجلس الأمن،" مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: قائمة الدول التي لم تنتخب قط لعضوية مجلس الأمن | مجلس الأمن

وبالرغم من عدم تمكن جميع الدول من الحصول على عضوية في مجلس الأمن، إلا أنه يُسمح لأي دولة عضو ليست ضمن أعضاء المجلس بالمشاركة في مناقشاته دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك إذا رأى المجلس أن مصالحها قد تتضرر من الأمر قيد النقاش. كما يمكن للمجلس أن يدعو كلاً من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشاته بشأن النزاعات التي تكون أطرافاً فيها، دون منحها حق التصويت، ويقوم المجلس بتحديد الشروط الخاصة بمشاركة الدول غير الأعضاء.[1]

أما بالنسبة لصلاحيات الدول الأعضاء غير الدائمة، فإن حصولهم على العضوية يخولهم للقيام بعدد من الأدوار التنظيمية في غالبها هي مهام محددة، كما يأتي:

أولا: لجميع الدول الحق في المشاركة في التصويت على القرارات، فلكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد في المسائل الإجرائية أم الموضوعية، إذ تتخذ القرارات الإجرائية بموافقة عدد (9) أعضاء على الأقل من أصل (15) عضو، أما بالنسبة للقرارات الموضوعية فتشترط موافقة عدد (9) أعضاء من ضمنهم جميع الأعضاء الدائمين.[2] كما يحق للأعضاء غير الدائمين اقتراح مشاريع قرارات، أو تعديلها بالتنسيق مع باقي الأعضاء.[3]

ثانياً: يتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة شهر واحد، وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول، وتشمل مهام العضو الرئيس، المهام الآتية: إدارة الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية، تحديد جدول الأعمال المؤقت[4]، إصدار البيانات الرئاسية والبيانات الصحفية باسم المجلس، وتنسيق المواقف بين الأعضاء.[5]

---

[1] "العضوية الحالية لمجلس الأمن"، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: الأعضاء الحاليون | مجلس الأمن

[2] المادة رقم (27) من الفصل السادس، ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المواد أرقام (27– 38) من الفصل السادس: تصريف الأعمال، النظام الداخلي لمجلس الأمن، الصادر عام 1980 بموجب القرار رقم.S/96/Rev.7 متاح على الرابط التالي: Document Viewer

[4] المادة رقم (7) من الفصل الثاني: جدول الأعمال، المرجع السابق.

[5] "المادة رقم (18) من الفصل الرابع: رئاسة المجلس، المرجع السابق.

ثالثاً: قيادة اللجان الفرعية التابعة للمجلس، مثل: لجنة العقوبات، لجنة مكافحة الإرهاب، لجنة الأسلحة النووية، وتشمل مهامهم، الإشراف على تنفيذ القرارات وإعداد التقارير، وتنظيم جلسات الاستماع والمشاورات مع الدول والمنظمات.[1]

رابعاً: تمثيل المجموعات الإقليمية داخل المجلس، وذلك بإدراج القضايا الإقليمية، مثل: تمثيل جنوب أفريقيا خلال فترة عضويتها غير الدائمة 2019– 2020، لمصالح الاتحاد الافريقي، وبالتحديد في ملفات النزعات الإقليمية، كدعم بعثات حفظ السلام، ورفض التدخلات الخارجية بشأن ليبيا.[2]

خامساً: المشاركة بتقديم صيغ وسطية للقرارات، مثل: تقديم البرازيل وروسيا لمشروع قرار حول الملف الإنساني السوري في مجلس الأمن، والذي آتى عقِب استخدام روسيا لحق النقض.[3]

يُستنتج مما تقدم، أن مجلس الأمن وإن كان يُناط به حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن البنية الوظيفية التي تحكمه تُفضي بشكلٍ جلي إلى التمييز بين الدول الأعضاء، حيث تحصر صلاحيات الدول غير الدائمة في الجوانب التنظيمية والرقابية فقط، دون أن تمتد إلى دائرة التأثير الجوهري في اتخاذ القرار، الذي يبقى مرتهناً بإرادة الدول الخمس دائمة العضوية وما لها من حق النقض (الفيتو). ومع ذلك، فإن هذا القيد لا يُنكر أهمية الدور الذي تضطلع به الدول غير الدائمة في تمثيل المجموعات الإقليمية، وطرح القضايا الحدودية والإنسانية، والسعي

---

[1] المرجع السابق.

[2] أخبار الأمم المتحدة، "أفريقيا | مجلس الأمن Repertoire of the Practice of the Security Council "،. تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025. متاح على الرابط التالي: أفريقيا | مجلس الأمن.

[3] "قبل التصويت على مشروع القرار، أكد المندوب الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، سيرجيو فرانكا دانيس، أن بلاده وسويسرا تواصلتا مع كافة أعضاء مجلس الأمن، بالإضافة إلى الشركاء الإقليميين والأطراف المعنية، الحكومية وغير الحكومية، من خلال مفاوضات مكثفة خلال الأسابيع الماضية. وأوضح أن الدولتين لم تدخرا وسعًا في سبيل التوصل إلى نص توافقي، لتوفير الاحتياجات الإنسانية الملحة للشعب السوري، وأن مشروع القرار المطروح هو ثمرة تلك الجهود، بعد الاستماع إلى كافة العاملين في المجال الإنساني". أنظر: أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن (19 يوليو 2023)، متاح على الرابط التالي: الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن | أخبار الأمم المتحدة، أنظر أيضاً: أخبار الأمم المتحدة، "مجلس الأمن يفشل في تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا." 11 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي: مجلس الأمن يفشل في تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا | أخبار الأمم المتحدة.

إلى التوفيق بين المواقف المتباينة، مما يُعد إسهاماً جوهرياً في تفعيل وظيفة المجلس. غير أن هذا الدور، وبالرغم من أهميته إلا أنه يظل مشوباً بقصور بنيوي يتمثل في محدودية عدد المقاعد المخصصة، كذلك في قابلية أي مشروع قرار للتجميد بمجرد اعتراض دولة دائمة واحدة، وهو يُفضي بلا شك إلى شلل وظيفي يُضعف من فعالية المجلس، ويُثير الحاجة إلى مراجعة بنيته وآليات عمله، تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكريساً للعدالة الدولية.

الفرع الثاني: تأصيل في محاولات الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن

منذ إنشاء مجلس الأمن في عام 1945، بقيت الدول الدائمة العضوية فيه ثابتة دون تغيير، وهي القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي (لاحقًا روسيا)، الصين، المملكة المتحدة، وفرنسا، إلى جانب ستة أعضاء غير دائمين يُنتخبون لفترات محددة[1]. وفي عام 1963 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/1991(XVIII)، والذي تضمن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ليصل إلى خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين.[2]

في عام 1993 استمرت الدول في طرح مسألة إصلاح مجلس الأمن للنقاش، وذلك بطلب زيادة مقاعد مجلس الأمن، نظراً لغياب التمثيل العادل للواقع الجيوسياسي، إذ تظل كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية دون أي مقعد دائم في المجلس، بينما تحظى أوروبا بتمثيل يفوق حصتها، في مقابل تمثيل ناقص لآسيا. ويجدر بالذكر أن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن تعارض بشكل عام فكرة توسيع المقاعد الدائمة في المجلس، إذ ترى أن ذلك قد يؤدي إلى تقليص نفوذها وصلاحياتها.[3]

وبحلول نهاية عام 2005، قامت كل من ألمانيا والهند والبرازيل واليابان، والتي تُسمى مجتمعة باسم مجموعة الأربع (G4)، بطرح مقترح يهدف إلى إصلاح مجلس الأمن، وتضمن

---

(1) United Nations. (1945). Charter of the United Nations, Article 23 (Original Version). “The Security Council shall consist of eleven Members of the United Nations.”

(2) United Nations General Assembly. Expansion of the Security Council and of the Economic and Social Council. A/RES/1991(XVIII), 18th Session, 17 December 1963.

(3) Shadi A. Alshdaifat, “The Principle of Universal Jurisdiction: Definition and Application,” *Kuwait International Law School Journal* 6, no. 2 (2018): 220, 211-262-Dr.-Shadi-A.-Alshdaifat.pdf

هذا المقترح الدعوة إلى زيادة عدد أعضاء المجلس، ومنح حق النقض (الفيتو)، وتحقيق تمثيل جغرافي أكثر عدالة داخل المجلس، وذلك بزيادة عدد عضوية المجلس من 15 إلى 25 عضوًا، من خلال إضافة ستة أعضاء دائمين وأربعة غير دائمين، بما يعكس التوزيع الجغرافي العادل ويعزز تمثيل الدول النامية. وقد أكد خلال المناقشات ممثل البرازيل أن هيكل الأمن الذي أُسس عام 1945 لم يعد يتماشى مع الواقع الدولي الراهن، مشددًا على أن موازين القوى القديمة قد تجاوزها الزمن، وأن إصلاح المجلس بات ضرورة ملحّة لضمان شرعيته وفعاليته في مواجهة التحديات العالمية المعاصرة.[1]

وبتاريخ 29/ 2023/12 اقترحت مجموعة الأربع (G4)، مقترح آخر تضمن نموذجاً لإصلاح مجلس الأمن مضمونه توسيع عضويته ليشمل 25 أو 26 مقعدًا منها 11 دائمة، بإضافة ستة أعضاء دائمين جدد يُنتخبون من قبل الجمعية العامة وفقًا لمعايير المساهمة في السلام والتوزيع الجغرافي العادل،[2] وقد أكدت الدول وفي مقدمتها دولة اليابان أن إصلاح مجلس الأمن يستدعي وجود قوة وجرأة من الأعضاء وهو ما تفتقده المحاولات السابقة.[3]

أما بالنسبة لمحاولات الدول العربية، فقد صرح المتحدث الرسمي باسم الأردن (زيد رعد الحسين)، تأييد بلاده لمشروع القرار المتعلق بإصلاح مجلس الأمن، كما شدد في ذات الوقت على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة لن تكتمل ولن تؤدي دورها بفاعلية، إذ لم تشمل إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع عضويته[4]، أما

---

(1) United Nations. (2005, July 11). General Assembly opens debate on 'group of four'-sponsored draft resolution. United Nations Press Release GA/10367. https://press.un.org/en/2005/ga10367.doc.htm

(2) United Nations. *Letter from the Co-Chairs on the G4 Model*. United Nations General Assembly, 29 Dec. 2023, Letter dated 29 December 2023 from Kuwait and Austria in their capacity as Co-Chairs of the Intergovernmental Negotiations on Security Council Reform to all Permanent Representatives and Permanent Observers to the United Nations

(3) Yasunari Kawashima, "Security Council Reform: A Japanese Perspective," *AJISS Commentary*, Japan Institute of International Affairs, December 11, 2023, https://www.jiia.or.jp/en/ajiss_commentary/2023/12/11/Commentary306.pdf.

(4) "لن يكون إصلاح الأمم المتحدة كاملاً دون إصلاح مجلس الأمن، لا سيما من خلال تحسين أساليب عمله وتوسيع عضويته"، أنظر:

United Nations. "Statement by Jordan – Zeid Ra'ad Zeid Al-Hussein." *General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting*, July 21, 2005.

بالنسبة لممثل الجزائر فقد أكد أن جميع الاقتراحات المتعلقة بمجلس الأمن لم تعد مرضية.[1]

وفيما يخص القارة الأفريقية تحديداً، فقد كان موقفها أكثر جرأة وشجاعة من بقية الدول، ويعود موقفها إلى تصريح ممثلي الدول الأفريقية وتصورهم الذي انطلق في قمة الاتحاد الإفريقي (سرت)، والتي انعقدت في عام 2009 في دولة ليبيا، حيث اقترحوا تشكيل مجلس أمن يتكون من 26 عضواً، مع تخصيص مقعدين للقارة الأفريقية يتمتعان بكافة حقوق وامتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين، بما في ذلك حق النقض (الفيتو) ولعل هذه النقطة هي الأهم وهي مالم يصرح بها غيرهم من قبل، بالإضافة إلى تخصيص خمسة مقاعد غير دائمة للقارة.[2] ويجدر بالذكر أن الموقف الأفريقي دفع باليابان إلى تبني ذات الطلب، وبالتحديد في عام 2023 كما سبق بيانه، إذ أشار مبعوث اليابان إلى الموقف الافريقي في قمة سرت وإلى رغبة الدول في الأصل لإلغاء حق النقض، لكن طالما أنه حق قائم، فيجب أن يمنح لكافة الأعضاء على السواء، بمن فيهم الأعضاء الجدد.[3] وهو يثير بشكل لا يقبل الشك هيمنة الدول الدائمة الخمس على قرارات مجلس الأمن وعدم وجود تكافئ عادل. كما أن البحث في محاولات إصلاح مجلس الأمن المستمرة يثير التساؤل عن موقف الدول الخمس ذات العضوية الدائمة من فكرة توسعة المقاعد الدائمة؟

بالرغم من تصريحات ممثل الصين المؤيدة لتوسيع العضوية وتحسين أساليب العمل دون المساس بسلطة المجلس وفعاليته، وطرحه لوجوب إعطاء الأولوية لزيادة تمثيل الدول النامية، خصوصاً الإفريقية منها، حتى تعكس تركيبة الأمم المتحدة. على اعتبار أن هذه الدول تمثل

---

(1) United Nations. “Statement by Algeria.” In *Africa Has Provided Clear, Compelling Vision for Security Council Representation*, SC/15788, August 12, 2024. GENERAL ASSEMBLY OPENS DEBATE ON ‘GROUP OF FOUR’-SPONSORED DRAFT RESOLUTION ON SECURITY COUNCIL REFORM | Meetings Coverage and Press Releases

(2) African Union. “Decision on the Reform of the United Nations: Assembly/AU/Dec.109 (VII).” Thirteenth Ordinary Session of the Assembly, Sirte, Libya, July 4–5, 2005. ASSEMBLY AU 9 XIII_E.pdf

(3) African Union. “Draft Resolution on Security Council Reform: A/59/L.67.” United Nations General Assembly, 59th Session, 2005. https://undocs.org/en/A/59/L.67. See also: Yasunari Kawashima, “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” *AJISS Commentary*, The Association of Japanese Institutes of Strategic Studies, December 11, 2023.

غالبية الأعضاء، وفي ذات الوقت تعاني من ضعف التمثيل في المجلس، إلا أنها تعارض توسيع العضوية إذا شمل ذلك اليابان تحديدًا.[1]أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فهي تؤيد زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث يشمل الدول الأربع المرشحة، غير أنها ترفض منح هؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو. أما روسيا، فهي تفضل الإبقاء على التشكيلة الحالية للمجلس وترفض فكرة التوسع أو منح الفيتو لأي دولة ليست من الأعضاء الدائمين الأصليين. وبالنسبة لبريطانيا، فهي تدعم مبدئياً توسيع المجلس، إلا أنها لم تتخذ خطوات قوية لدفع هذه الإصلاحات إلى الأمام.[2]

ويتضح مما سبق، أن ثمة إجماعاً واسعاً على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، غير أن تنفيذ هذه الإصلاحات يواجه عقبات كبيرة، أبرزها تمسك الدول الخمس الدائمة بحق الفيتو ورفضها التخلي عنه أو منحه لدول أخرى. كما أن الانقسامات بين هذه الدول حول الدول المؤهلة للحصول على العضوية الدائمة يمثل عقبة واضحة، فالصين ترفض انضمام اليابان، وروسيا معارضة لانضمام أوكرانيا. وهو ما يعكس مخاوف الدول الخمس من أن يؤدي توسيع المجلس إلى تقليص نفوذها وعدم قدرتها على التحكم في صنع القرارات الدولية.

▪ المطلب الثاني: هيمنة الفيتو على مجلس الأمن

يُعد احتكار استعمال حق النقض (الفيتو) أحد أبرز الإشكاليات المؤثرة سلباً على مجلس الأمن، فمنذ تأسيس المجلس عام 1945 حتى تاريخه، احتكرت الدول الخمس دائمة العضوية سلطة الفيتو، وهو الأمر الذي جعل قبول القرارات الدولية أو رفضها أداة بيد هذه القوى الكبرى دون سواها، وغالباً ما يُستخدم لحماية مصالحها الاستراتيجية، حتى وإن تعارضت مع إرادة المجتمع الدولي أو مع مبادئ العدالة. وهذا التمسك الشديد بالفيتو ورفض توسيع دائرته أو

(1) United Nations. “Statement by China – Wang Guangya.” *General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting*, July 21, 2005. https://undocs.org/en/A/59/PV.95.

(2) Henn, Thomas. “Reforming the UN Security Council: Breaking the Gridlock or Stuck in Neutral?” Foreign Affairs Review, April 12, 2023. Accessed October 3, 2025. https://www.foreignaffairsreview.com/home/reforming-the-un-security-council-breaking-the-gridlock-or-stuck-in-neutral

التخلي عنه أنشأ عقبة كبيرة أمام أي محاولة جادة لإصلاح المجلس، إذ تخشى هذه الدول فقدان نفوذها وقدرتها على التحكم في القرارات الدولية المصيرية.

ولتسليط الضوء على ما سبق، نبحث في هذا المطلب آلية التصويت في مجلس الأمن في فرعٍ أول، يليه الفرع الثاني: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن: الفيتو الأمريكي أنموذجاً.

الفرع الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن

حددت المادة رقم (27) من ميثاق الأمم المتحدة آلية التصويت في مجلس الأمن في نصها: " 1- لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد. 2- تصدر قرارات المجلس في الأمور الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.3- تصدر قرارات مجلس الأمن بشأن جميع المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه، ويشترط لذلك أن تكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، ويُعد امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بمثابة عدم استخدام للفيتو. 4- يلتزم كل عضو في مجلس الأمن يكون طرفًا في نزاع معيّن، إذا كان ذلك النزاع قد أُحيل إلى المجلس من قبل الهيئات أو التنظيمات الإقليمية، بالامتناع عن التصويت على القرارات المتعلقة بذلك النزاع، مع احتفاظه بحق المشاركة في المناقشات المتعلقة به"[1] ويستنتج من النص السابق الآتي:

1- يتمتع كل عضو في مجلس الأمن، سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، بحق التصويت بصوت واحد.

2- يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات داخل المجلس بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر عضواً، ولم يشترط الميثاق في هذه الحالات موافقة الأعضاء الخمس الدائمين، وتشمل هذه القرارات، على سبيل المثال، نقل اجتماعات المجلس إلى مكان خارج مقر الأمم المتحدة، أو السماح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة ليست من أعضاء المجلس بالمشاركة في مناقشة قضية معينة مطروحة أمام المجلس.[2]

---

[1] المادة رقم (27) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] بتول حسين صوان، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثالث، العدد 8، لبنان، 2024، ص 575.

3– في المسائل الموضوعية مثل: فرض العقوبات، أو اتخاذ إجراءات ضد الدول المتسببة في الانتهاك، لا يمكن اعتمادها إلا بالحصول على موافقة تسعة أعضاء على الأقل من أصل خمسة عشر، بشرط أن يكون من بينهم جميع الأعضاء الخمس الدائمين معاً، أي دون اعتراض أي منهم باستخدام حق النقض (الفيتو)، وفي حال اعتراض أحد الأعضاء الدائمين، يُمنع إصدار القرار مهما بلغ عدد الأصوات المؤيدة من بقية الأعضاء. وهو ما يمنح الدول الخمس الدائمة سلطة تكاد تكون مطلقة على القرارات المصيرية. ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة عدم استعمال لحق النقض (الفيتو)، ومن ثم لا يتوقف قرار الموافقة بسبب امتناع إحدى الدول دائمة العضوية عن التصويت، إذ يجب عليها الامتناع بشكل فعلي على القرار (بالرفض) في حالة عدم الموافقة. وقد استعمل الاتحاد السوفيتي هذا الأسلوب عام 1950، إذ لجأ الاتحاد إلى أسلوب الامتناع عن حضور جلسات مجلس الأمن احتجاجًا على بعض القرارات، معتبرًا أن غيابه عن الجلسات يُبطل شرعية أي قرار يصدر في تلك الفترة، وكأن ذلك يُعد بمثابة استخدام غير مباشر لحق النقض (الفيتو). إلا أن المجلس رد بأن ممارسة حق النقض تتطلب الحضور الفعلي للدولة المعنية أثناء التصويت، ولا يُعتد بالغياب كوسيلة للاعتراض أو تعطيل القرارات.[1]

4– يمنع التصويت على كل عضو طرف في نزاع فيه، إذا كان النزاع قد أُحيل إلى المجلس من قبل الهيئات أو التنظيمات الإقليمية، مع الاحتفاظ بحقه في المشاركة في المناقشات المتعلقة به.

ويلاحظ استعمال الدول الخمس دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو) لحماية مصالحها بشكلٍ مباشر، وحماية مصالح حلفائها بشكلٍ غير مباشر، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك تاريخاً طويلاً في استخدام حق النقض (الفيتو)، لا سيما في القضايا الإنسانية المرتبطة بمنطقة الشرق الأوسط، وبشكل خاص لدعم الاحتلال الإسرائيلي. ويرجع هذا السجل المستمر للفيتو الأمريكي – في رأينا – إلى جملة من الدوافع والأسباب، من أبرزها:

[1] الجزيرة نت. "قرار الاتحاد من أجل السلام أداة الأمم المتحدة لتجاوز شلل مجلس الأمن." موسوعة الجزيرة، 20 أغسطس 2025. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/8/20/قرار-الاتحاد-من-أجل-السلام-أداة-الأمم.

أولاً: التطرف الديني (يطلق عليهم المسيحين الصهاينة)[1]، إذ يؤمن بعض المتطرفين في الولايات المتحدة بأن دعم إسرائيل واجب ديني ينبع من معتقدات توراتية وتفسيرات دينية متشددة، حيث يرون في قيام دولة إسرائيل تحقيقاً لنبوءات دينية، وأن الوقوف إلى جانبها هو التزام أخلاقي وروحي لا يمكن التخلي عنه.[2]

ثانيًا: التأثير المؤسسي للوبي الإسرائيلي في توجيه السياسة الأمريكية لصالح الاحتلال: إذ لوحظ تحكم وتأثر صناع القرار الأمريكيين بالاحتلال الإسرائيلي من خلال التصريحات والمواقف التي تصدر عنهم، لا سيما خلال الحملات الانتخابية، حيث يُعد إعلان الدعم المطلق لإسرائيل عنصرًا أساسيًا في الخطاب السياسي للمرشحين، بما يعكس ارتباطًا وظيفيًا بين المواقف السياسية الداخلية والدعم المؤسسي الخارجي، وهو ما يثير التساؤل حول مدى استقلالية القرار الأمريكي؟![3]

---

[1] هذا النوع من التفكير الديني المتشدد يؤثر على قطاعات واسعة من صناع القرار والرأي العام الأمريكي، ويدفعهم إلى ممارسة ضغوط كبيرة على الإدارة الأمريكية لاتخاذ مواقف داعمة لإسرائيل في المحافل الدولية، بما في ذلك استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن للتصدي لأي قرار يدين سياسات الاحتلال أو يطالب بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني. ويُلاحظ أن هذه القناعات الدينية المتطرفة أصبحت جزءاً من الخطاب السياسي لبعض التيارات المحافظة، مما أدى إلى تغليب الاعتبارات الدينية والأيديولوجية على مبادئ العدالة والشرعية الدولية. أنظر في ذلك: ميرشايمر، جون، وستيفن والت. اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية. ترجمة أنطوان باسيل. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2007، ص 24. تاريخ الاطلاع: 27 ديسمبر 2023، على الرابط التالي: اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية Al Masar Studies -

[2] في مقابلة عام 2025، استند السيناتور تيد كروز إلى تعاليم دينية لتبرير دعمه لإسرائيل، قائلًا إن من يباركها يُبارك...." يبين هذا التصريح كيف تؤثر العقيدة في صياغة المواقف السياسية الخارجية. أنظر في ذلك:

United States Senate. Biography of Senator Rafael Edward "Ted" Cruz. Washington, D.C.: U.S. Senate. Interview by Tucker Carlson. Tucker Carlson Network, June 2025. Senator Cruz stated: "Those who bless Israel will be blessed." He elaborated: "Growing up in Sunday school I was taught from the Bible, those who bless Israel will be blessed, and those who curse Israel will be cursed. From my perspective, I want to be on the blessing side of things." Available at: Bing Videos

[3] على الصعيد الاقتصادي تقدم أمريكا لإسرائيل ثلاث مليارات دولار سنوية، دون اشتراط آليات رقابية واضحة تُمكّن من تتبع أوجه الإنفاق، على خلاف ما يُطبق على باقي الدول المستفيدة من الدعم الأمريكي. وعلى الصعيد الدبلوماسي، يُلاحظ استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي بشكل متكرر لصالح إسرائيل، ما يُعد إخلالًا بمبدأ الحياد المفترض في أداء الدول دائمة العضوية، ويُعزز من فرضية التحيز السياسي القائم على اعتبارات غير موضوعية. ويُعزى هذا التأثير إلى قوة اللوبي الإسرائيلي، الذي يُعد من أكثر جماعات الضغط تنظيمًا ونفوذًا في الولايات

الفرع الثاني: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن: الفيتو الأمريكي أنموذجاً

يعد الفيتو الأمريكي المظلة السياسية التي تحتمي بها إسرائيل من المواقف الدولية المعارضة لانتهاكاتها، وهو الأمر الذي أضعف فاعلية مجلس الأمن، وقوّض مصداقيته فيما يخص موقفه من إسرائيل بالتحديد، وهو ما ترتب عليه عرقلة واضحة لمساعي السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط.[1] حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو لصالح إسرائيل ثلاث وخمسين مرة من أصل اثنين وثمانين مرة حتى سبتمبر 2025، أي ما يعادل تقريباً 65% من إجمالي الحالات، وهو ما يمثل قرابة ثلثي جميع حالات الفيتو، وهو ما يبين حجم الاعتماد الأمريكي على الفيتو لدعم المصالح الإسرائيلية داخل مجلس الأمن. وعليه، سيعنى هذا الفرع بتأصيل الموقف الأمريكي من مشروعات القرارات المطروحة في مجلس الامن والتي تهدف لحماية الدول العربية وعلى رأسها فلسطين من المحتل الإسرائيلي بالتفصيل، فيما يأتي:

أولا: فترة السبعينيات (1972–1979): شهد هذا العقد بداية استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) لصالح إسرائيل، إذ استخدمته ست مرات لمنع تمرير مشاريع قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، أهمها القرار رقم 10784 الذي يتضمن وقف إطلاق النار لحماية المدنيين.[2]

ثانياً: فترة الثمانينات (1980–1989): شهدت هذه المرحلة تصاعدًا كبيرًا في استخدام الفيتو، خاصة بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، حيث استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشاريع تدين ضم الجولان، وضد الانتهاكات في المسجد الأقصى، كذلك ضد عدم

المتحدة، حيث يُشرف على مؤسسات بحثية وإعلامية مؤثرة، منها "لجنة الرقابة على التغطية الصحفية للشرق الأوسط – CAMERA"، و"معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى"، و"معهد هدسون"، و"مؤسسة هيريتيج"، و"المعهد اليهودي للأمن القومي"، وغيرها من الجهات التي تُسهم في صياغة الخطاب السياسي والإعلامي بما يخدم المصالح الإسرائيلية، ويؤثر على توجهات الكونغرس والإدارة الأمريكية تجاه قضايا الشرق الأوسط. أنظر: ميرشايمر، جون، وستيفن والت. اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية. مرجع سابق.

(1) Zverina, Ivan. "U.S., Britain Veto South African Sanctions." United Press International, April 9, 1987.

(2) United Nations Security Council Documents. Various resolutions and draft resolutions from 1972 to 2018. United Nations Digital Library. Accessed October 4, 2025. S/10784 (10 Sep 1972), S/10974 (26 Jul 1973), S/11898 (8 Dec 1975), S/11940 (26 Jan 1976), S/12022 (25 Mar 1976), S/12119 (29 Jun 1976). Available at: Vetoes - UN Security Council Meetings & Outcomes Tables - Research Guides at United Nations Dag Hammarskjöld Library

امتثال إسرائيل لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى العمليات العسكرية في جنوب لبنان. وقد بلغ عدد استعمال الفيتو في هذه الفترة أربع وعشرين مره، وهو ما يؤكد متانة التحالف الأمريكي الإسرائيلي في مجلس الأمن، وتعنته المتكرر ضد مطالب المجتمع الدولي بوقف الانتهاكات الإسرائيلية.[1]

ثالثاً: فترة التسعينيات (1990–1999): استخدمته الولايات المتحدة أربع مرات، أبرزها ضد مشاريع تدين الاستيطان في القدس الشرقية وبناء مستوطنة جبل أبو غنيم، وبالرغم من انخراط واشنطن في عملية السلام آنذاك، إلا أنها استمرت في حماية إسرائيل من الإدانة في القضايا الجوهرية.[2]

رابعاً: بداية الألفية (2000–2018): عاد الفيتو الأمريكي للظهور بشكل مكثف خلال الانتهاكات الإسرائيلية على غزة، حيث استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل اثنتي عشرة مرة، وذلك لمنع مشاريع تدين الجدار العازل، كذلك ضد إدانة اغتيال القيادات الفلسطينية، وتدمير منشآت الأمم المتحدة.[3]

خامساً: طوفان الأقصى (2023– 2025): خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر 2023 وسبتمبر 2025، شهد مجلس الأمن الدولي عدداً من مشاريع القرارات المرتبطة بالنزاع في غزة وقضية فلسطين بشكل عام، وخلالها لعبت الولايات المتحدة دوراً جوهرياً لحماية لصالح إسرائيل، وذلك باستخدامها المتكرر لحق النقض (الفيتو)، ففي 18 أكتوبر 2023، تقدمت البرازيل بمشروع قرار لوقف إطلاق النار في غزة، والسماح بإدخال المساعدات إليها،

---

(1) S/13911 (30 Apr 1980), S/14833 (20 Jan 1982), S/14943 (2 Apr 1982), S/14985 (20 Apr 1982), S/15185 (8 Jun 1982), S/15255/2 (26 Jun 1982), S/15347/2 (6 Aug 1982), S/15895 (2 Aug 1983), S/16732/2 (9 Jun 1984), S/17000 (12 Mar 1985), S/17459 (13 Sep 1985), S/17730/2 (17 Jan 1986), S/17769/2 (30 Jan 1986), S/17796 (6 Feb 1986), S/17730/2 (1 Jan 1986), S/19434/2 (18 Jan 1988), S/19466 (1 Feb 1988), S/19780 (15 Apr 1988), S/19868 (10 May 1988), S/20322 (14 Dec 1988), S/20463 (17 Dec 1989), S/20463 (17 Feb 1989), S/20677 (8 Jun 1989), S/20945 (7 Nov 1989), ibid.

(2) S/21326 (31 May 1990), S/394/1995 (17 May 1995), S/199/1997 (7 Mar 1997), S/241/1997 (21 Mar 1997), ibid.

(3) S/270/2001 (27 Mar 2001), S/1199/2001 (14 Dec 2001), S/1385/2002 (20 Dec 2002), S/891/2003 (16 Sep 2003), S/980/2003 (14 Oct 2003), S/240/2004 (25 Mar 2004), S/783/2004 (5 Oct 2004), S/508/2006 (11 Jun 2006), S/878/2006 (13 Nov 2006), S/24/2011 (18 Feb 2011), S/1060/2017 (18 Dec 2017), S/516/2018 (1 Jun 2018), ibid.

واعترضـــت الولايات المتحدة على القرار محتجة بعدم تضـــمنه حق إســـرائيل في الدفاع عن نفسها.[1]

وبتاريخ 8 ديسمبر من ذات العام استعملته مره أخرى لذات السبب ضد مشروع قرار مقدم من دولة الإمارات صوتت عليه بالموافقة (19) دولة، وفيه امتنعت بريطانيا عن التصويت فيه.[2] واستعملته مره أخرى ضد مشروع القرار المقدم من الجزائر بتاريخ 20 فبراير 2024 محتجة بعدم إدانة حماس فيه.[3] ولذات الأسباب استعملته مره أخرى بتاريخ 4 يونيو 2025،[4] كذلك بتاريخ 2025/09/18 لذات الأسباب السابقة.[5] وهو ما يعكس بشكل جلي لا يقبل الشك تبعية إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط للولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقابل تبعية الأخيرة لها في مجلس الأمن.

المبحث الثاني: فشل مجلس الأمن في التصدي للنزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية (غزة أنموذجاً)

تمهيد وتقسيم:

فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته المتمثلة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة في دولة فلسطين بالتحديد. وُيعزى ذلك للسياسات الحاكمة له كما سبق بيانه في المبحث الأول، كذلك فشله في اتخاذ ما يلزم من تدابير تحد من تدخل وتوغل المحتل الإسرائيلي في فلسطين، وفي قطاع غزة بالتحديد التي كانت ومازالت تحت الحصار الصهيوني، وهو الأمر الذي كشف عن الازدواجية في المعايير المتبعة لدى المجلس، وفقاً للمصالح والأهواء السياسية للقوى الخمس دائمة العضوية,

ولبيان قصور مجلس الأمن في أداء وظيفته، وفشله في التصدي للنزاعات المسلحة في فلسطين المحتلة، وجرائم الإبادة فيها. استلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يأتي:

---

[1] United Nations Security Council. 2023. “Draft Resolution S/2023/773.” Presented at the 9442nd Meeting, October 18, 2023. Document Viewer

[2] United Nations Security Council. 2023. “Meeting Record S/PV.9499.” December 8, 2023.

[3] United Nations Security Council. 2024. “Meeting Record S/PV.9552.” February 20, 2024.

[4] United Nations Security Council. 2025. “Meeting Record S/PV.9929.” June 4, 2025.

[5] United Nations Security Council. 2025. “Meeting Record S/PV.10000.” September 18, 2025.

المطلب الأول: فشل مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة
المطلب الثاني: فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية

▪ المطلب الأول: فشل مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة

يناقش الفرع الأول التكييف القانوني للنزاع المسلح في غزة، بينما يناقش الفرع الثاني ازدواجية معايير مجلس الأمن في إقرار الأمن والسلم الدوليين، كما يأتي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للنزاع في قطاع غزة

في عام 2005 انسحبت القوات الإسرائيلية المحتلة من داخل قطاع غزة، لكنها استمرت مسيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية للقطاع، وذلك عقِبَ انتصار حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية عام 2006 وتوليها السلطة الفعلية عام 2007، حيث فرضت القوات المحتلة حصاراً غير مسبوق على القطاع، واعتبرت القطاع كياناً معادياً لها، وهو ما أثار التساؤلات عن مدى إمكانية المادة رقم (42) من اتفاقية لاهاي بشأن الاحتلال بعد انسحاب القوات المحتلة واستقرارها في حدود القطاع؟[1]

أجابت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 2024 عن هذا التساؤل بعد سؤالها عن الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بأن إسرائيل رغم انسحابها العسكري عام 2005 لا تزال تملك سيطرة فعالة على القطاع، ولذلك فهي ملزمة بأحكام قانون الاحتلال وفقاً لسيطرتها الفعلية، إلا أنها لم توضح بشكل صريح ما إذا كانت غزة أرضاً محتلة بالكامل أم لا، معتبرة أنه لا ينبغي إصدار حكم بشأن الوضع في غزة في ظل الظروف الخاصة الآن.[2]

---

[1] نصت المادة رقم (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه : "تُعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."

[2] Raphaël van Steenberghe, "The Armed Conflict in Gaza, and Its Complexity under International Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello, and International Justice," Leiden Journal of International Law 37, no. 4 (2024): 989–999.

إلا أن إسرائيل لم تعترف باحتلال القطاع، وهي كما كانت ومازالت تبرر تصرفاتها باستعمال حقها في الدفاع عن النفس، وقد انحازت واعترفت عدد من الدول وأيدت حقها في ذلك وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بينما عارضت دول أخرى هذا التبرير ومنها روسيا، والدول العربية، وعدد من المنظمات الدولية، مستندين في ذلك إلى أن إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية، ومن ثم لا يمكنها التذرع بحق الدفاع. وإن كانت إسرائيل تستند إلى الدفاع عن النفس، فإذاً لما لا تُعتبر فلسطين دولة مستقلة وتعامل كدولة مستقلة. وبما أن إسرائيل هي المحتلة فإن استعمال القوة من الداخل ضد المحتل الإسرائيلي لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي، فضلاً عن ذلك، فإن الهجوم يأتي من منطقة تسيطر عليها إسرائيل فعلياً، ومن ثم لا ينطبق عليها مبدأ الدفاع عن النفس، وإنما هي أراضي محتلة وينطبق على وضعها قانون النزاعات المسلحة.[1]

وقد أكدت اتفاقية لاهاي على حق أعضاء حركات المقاومة في حال اعتقالهم بأن يعاملوا كأسرى حرب، كما اعترفت المادة رقم (1) من ملحق الاتفاقية بأن " قوانين الحرب لا تقتصر على القوات النظامية، بل تشمل أيضًا أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، بشرط استيفائهم لأربعة شروط محددة، وهي: وجود قيادة مسؤولة، حمل شارة مميزة، حمل السلاح علنًا، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب". ووضحت المادة رقم (2/2) أن الاحتلال قد يكون جزئي أو كلي[2]، كما عرفت المادة رقم (42) الأرض المحتلة بأنها: "تُعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تُمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." كذلك ساوت المادة رقم (43) من البروتوكول

---

[1] Ibid. 993

أنظر ايضاً: الحبيب زين الدين، الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 46،ع 542، بيروت، لبنان، 2024، ص 21.

[2] نصت المادة رقم (2/2)، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 12 أغسطس 1949.، على أنه" تطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

الأول الإضافي لعام 1977 بين القوات النظامية وقوات حركات التحرير، مما يمنح الأخيرة الاعتراف القانوني بوصفهم مقاتلين.[1]

وهو ما يجحف حق المقاومة ضد المحتل في حقها في الدفاع وممارسة نشاطها بسرية، إلا أن المادة رقم (44) خففت من الشروط السابقة، على اعتبار أن القوات المسلحة ضد الاحتلال قد لا تتمكن دائماً من التقيد بها، ومن ثم اشترطت على المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين خلال القتال.[2] ولكي تكون المقاومة مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، يجب أن تتوفر فيها عدد من الشروط:

1- تتحقق حالة الاحتلال عندما يكون هناك احتلال واقعي، وقوات احتلال عسكري على الأراضي المحتلة.

2- وجود مقاومة من أصحاب الأرض المحتلة ضد الاحتلال.

3- أن تكون أعمال المقاومة موجهة بشكلٍ مباشر ضد القوات العسكرية المحتلة.

4- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وألا تمتد إلى خارجها.[3]

ويجد حق المقاومة ضد المحتل أساسه في (مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير)، وهو ما أقرته الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها الصادر عام 1945 في نصها: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

---

[1] تنص المادة (43) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع تشمل "جميع القوات والمجموعات والوحدات المسلحة المنظمة التي تخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها"، حتى وإن لم يكن الطرف معترفًا به كدولة. ويُشترط أن تكون هذه القوات خاضعة لنظام داخلي يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تنص المادة على أن أعضاء هذه القوات، باستثناء الطواقم الطبية والدينية، يُعتبرون مقاتلين، أي يُسمح لهم بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وإذا وقع أحد هؤلاء المقاتلين في قبضة العدو، فإنه يُعامل كأسير حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، بشرط استيفائه لشروط المادة المذكورة (البروتوكول الأول الإضافي، المادة 43، الفقرات 1–3).

[2] تنص المادة (44) على أن المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع، بما في ذلك حركات التحرير الوطني، يتمتعون بحق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويُعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، شريطة أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك أو أثناء التحضير له.

[3] محمد محمود دوغان، "التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، الجامعة الإسلامية، خلدة – الجمهورية اللبنانية، المجلد 8، العدد 4، 2024، ص 18.

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[1]، كما جاء إقرار الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في الاستقلال في بيانه: " بأن إخضاع الشعوب للاستعمار والسيطرة الأجنبية يعد إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة".[2]

ويتبين مما سبق إقرار المجتمع الدولي وبالأخص الأمم المتحدة بأن الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة، وأن إسرائيل قوة احتلال، وهو ما يجعلها ملزمة بتطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالأراضي المحتلة، وهي القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الرابعة.[3]

الفرع الثاني: ازدواجية معايير مجلس الأمن في إقرار السلم والأمن الدوليين

سبق وأن عبرت العديد من الدول في مجلس الأمن عن رفضها لازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، والتحيز الصارخ لقضايا دول دون أخرى، فعلى سبيل المثال: يدين المجتمع الدولي الغزو الروسي على أوكرانيا دون تردد، إلا أنه في ذات الوقت يتردد ويفشل في اتخاذ موقف جرئي وحازم بشأن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.[4] وقد صرح الرئيس التشيلي غابريل بوريك: "برفضه لازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، كما أدان انتقائية المجتمع الدولي في مساءلة المنتهكين"، فالضحايا يستحقون الحماية بذات القدر في مختلف الأقاليم الجغرافية، وبمختلف السياقات السياسية دون تحيز. كما انتقدت العديد من الدول، تجاهل النظام الدولي لتعنت إسرائيل وعدم التزامها بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومنها القرارين رقمي 242 و338 المتعلقين بانسحاب إسرائيل ووقف

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المُعتمد في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة. "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة." القرار رقم 1514 (د-15)، 14 ديسمبر 1960. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً: د. كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطيني، العدد 252، بيروت، 2013.

[3] محمد محمود دوغان، "التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 12.

[4] Evan Dyer, "Angry Claims of 'Double Standards' in International Law Roil the UN," CBC News, September 26, 2024. Accessed October 28, 2025.

إطلاق النار،[1] وهو ما يكشف عن المفارقة البيّنة والانتقائية المجحفة في تطبيق العدالة الدولية، والتي أضحت تخضع لإرادة الدول كامتياز يمنح ويسحب حسب المصالح. فعلى سبيل المثال: لم تتردد الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن في فرض عقوبات على العراق، لعدم امتثالها لقراراته، وهي في ذات الوقت لا تحاسب تجاهل إسرائيل للقرارات.[2]

وقد ظهر فشل مجلس الأمن في الاعتراف بأن الوضع القانوني في فلسطين يمثل عدواناً مستمر، وهو ما سمح للاحتلال خلال عقود متتالية من التوسع دون محاسبة، وتعزيز سيطرته على الأراضي الفلسطينية التي سُلب حق شعبها في تقرير المصير، فتوسعت إسرائيل وعززت سيطرتها في فلسطين، وفي قطاع غزة بالتحديد، ومن ثم أصبح مغتصب الأرض المحتل كيان معترف به وصاحب الأرض غير معترف به. كما فشل وتجاهل مجلس الأمن دورة المتمثل في التحقيق في النزاعات، وبيان وتحديد انتهاكات إسرائيل للالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما دفع بمجلس حقوق الإنسان إلى تحمل مسؤولية قصور مجلس الأمن، حيث قام بإرسال بعثات لتقصي الحقائق في القطاع، إلا أن جميع التقارير لم تترجم إلى قرارات عادلة ومنتجة،[3] ومنها:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1860 المتعلق بالعدوان على غزة عام 2009

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1860 بشأن العدوان على غزة، أجحف فيه حق الشعب الفلسطيني المقاوم، بمساواته بالمحتل الإسرائيلي، ودعا بموجبه إلى إيقاف إطلاق النار بشكلٍ فوري، مع الانسحاب الإسرائيلي من القطاع، كما دعا إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية وتأمينها للدخول إلى غزة، كذلك دعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لتخفيف حدة الحالة

---

[1] United Nations Security Council. Resolution 242. S/RES/242 (1967), November 22, 1967. Available at: Document Viewer; United Nations Security Council. Resolution 338. S/RES/338 (1973), October 22, 1973. Available at: Document Viewer

[2] Ibid.

[3] د. محمد حربي.، انتهاكات وصمت دولي: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 13 نوفمبر 2024، تاريخ الوصول: 2025/11/11. متاح على الرابط التالي: انتهاكات وصمت دولي: تقرير "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" عن حالة حقوق الإنسان في غزة – المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

الاقتصادية والإنسانية، من خلال تقديم المعونات المستعجلة عن طريق الأونروا. كما أدان القرار جميع أنواع العنف والحرب ضد المدنيين، أيضاً منع الإتجار بالأسلحة غير المشروعة.[1] وبالرغم من صدور القرار إلا أن إسرائيل امتنعت عن الالتزام بالقرار، واستمرت في العدوان، وتجاهل مجلس الأمن إخلالها بالتنفيذ، ولم يتخذ في مواجهتها إجراءات عقابية تضمن تنفيذها للقرار، وهو ما يؤكد تقاعس المجلس عن ضمانة تنفيذ القرار، وازدواجية معايير المجلس في التعامل مع تجاهل الدول الأخرى للقرارات، كالتعامل مع ليبيا والعراق على سبيل المثال.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 2728 المتعلق بوقف إطلاق النار على غزة عام 2024

بالرغم من نص المادة رقم (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". إلا أنه عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 2728 في مارس 2024 بشأن وقف النار على غزة، ظهرت العديد من النقاشات حول إلزامية القرار في مواجهة المحتل الإسرائيلي، والمقاومة الفلسطينية، وفي حال عدم الالتزام فما هي الخطوة اللاحقة؟

انتقد البعض صيغة القرار، على سند أنها لم تكن صيغة القرار الصادر من مجلس الأمن صيغة ملزمة تطبيقية، وهو ما اعتاد الكيان المحتل على استغلاله للتنصل من الالتزامات الدولية، كما فعل بشأن القرار 242 لعام 1967 والذي تضمن مصطلح الانسحاب من " أرضٍ"، وليس " الأراضي"، وهو ما اعتبرته إسرائيل يدعو إلى الانسحاب الجزئي وليس الكلي من الأراضي العربية، ومن ثم انسحبت من سينا فقط في عام 1979 وامتنعت عن الانسحاب عن الضفة الغربية للجولان.[2]

ولم يرفض المندوب الإسرائيلي القرار صراحة، وإنما أدلى برأيه القائل إن القرار يعطي حماس أفضليه في السماح لها بالاستفادة من وقف إطلاق النار، إلا أنه لم يكن منصفاً بالنسبة لإسرائيل، إذ لم يتطرق إلى إطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين بشكل صريح. والحقيقة أن

---

[1] القرار رقم (1860) مجلس الأمن، الجلسة رقم (6063)، المنعقدة بتاريخ 2009/01/08.

[2] سعيد عكاشة، "قراءة في الجدل حول قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن غزة"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 27 مارس 2024.

إسرائيل لم ترفض القرار صراحة، وذلك لعزمها على اختلاق تفسيرات مخالفه للتهرب منه، ومن ثم إهماله وعدم تطبيقه.[1]

كذلك تضمن القرار دعوة إلى وقف إطلاق النار خلال الشهر الكريم فقط، مما يجعل زمن قرار وقف إطلاق النار وقتي وليس دائم، وهو ما يتسق مع الموقف الإسرائيلي المتفق مع المفاوضات للتوصل إلى هدنه مؤقته. كما جاءت صيغة القرار غير ملزمة، حيث لم يوضح القرار المقصود " بالرهائن"، هل يقصد به الرهائن من الجانبين، وهل يدخل في ذلك الرهائن المحتجزين في السجون الإسرائيلية من حركة حماس. كما تضمن القرار مصطلح " رفع الحواجز" دون أن تحدد الجهات المعنية بصيغة صريحة. ويجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على القرار. [2]

ويستنتج مما سبق، عدم تحري الدقة والوضوح في القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وهو ما تجد فيها إسرائيل منفذاً ومهرباً للالتفاف حولها، وهو ما يعلل عدم معارضة أمريكا لها، كونها الحامي الأول لإسرائيل. وبالرغم من ذلك، إلا أننا نرى أن إلزامية القرار تبدأ أساساً من الجهة مصدر القرار وهي مجلس الأمن الموكل إليه بوظيفة إقرار الأمن والسلم الدوليين، وعليه فهو المسؤول عن ضمان تنفيذ القرار، بالآليات التي منحها الميثاق له، سواء بالطرق السلمية أم العسكرية.

▪ المطلب الثاني: فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية

قامت إسرائيل بوضع خطة تهدف إلى إخلاء الجهة الشمالية من غزة، وذلك بإجبار الشعب الفلسطيني على النزوح بالقوة في محاولات لتقسيم القطاع كاملاً إلى وحدات إدارية، والغريب أن خطة إسرائيل تستهدف تقسيم غزة إلى أكثر من 2300 بلوك سكني، بحيث يسكن في كل بلوك 1000 شخص، متعذرة بالدفاع الشرعي من استهداف حماس. وقد لُخص الوضع في غزة بأنه حرب شاملة تهدف إلى إبادة جماعية لجميع ما على أرض غزة، وليست مقتصرة فقط

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

كرد على هجوم السابع من أكتوبر، وإنما خطة قائمة على استراتيجية تسعى لاستيطان القطاع كاملاً.[1]

يناقش الفرع الأول، الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، بينما يناقش الفرع الثاني، تطبيقات فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية، كما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة رقم (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كذلك المادة رقم (6) من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليًا أو جزئيًا، ويشمل ذلك قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو إخضاعهم عمدًا لظروف معيشية يُقصد بها تدميرهم الفعلي، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى."[2] وقد حدد نظام روما الأساسي جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين، وهما: أولاً: الإبادة المادية، وتعني القيام بسلوك مادي يفضي إلى القضاء على الجماعة بشرية بشكل كلي أو جزئي. ثانياً: الإبادة المعنوية، وتعني التأثير على الحالة النفسية للأفراد وإخضاعها إلى ظروف معيشية قاهرة، كنقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى أخرى. وفي ضوء ما سبق، سيتم بيان صور الأفعال التي ارتكبها الاحتلال بالمطابقة المعطيات المرصودة في قطاع غزة، كما يأتي:

حددت المادة رقم (6) من نظام روما الأركان المشتركة في جريمة الإبادة، وهي: انتماء الشخص محل الجريمة أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينه، اتجاه القصد من الجريمة إلى إهلاكهم بشكل كلي أو جزئي، كذلك أن يصدر السلوك في سياق واضح موجه

---

[1] ماجد كيالي، في تفسير حرب الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ع 200، القاهرة، مصر، 2024، ص13. أنظر أيضاً: مالك الروقي، خريطة فلسطين في ثماني دقائق، لماذا الاعتراف بالدولة الفلسطينية مهم؟ 2025، تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: Bing Videos

[2] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

ضد الجماعة محل الجريمة بالتحديد، أو أن يكون من شأن السلوك بحد ذاته الإهلاك. وقد حددت المادة صور السلوك،[1] في الآتي:

1- الإبادة الجماعية بالقتل:

يعرف القتل بأنه: " إنهاء حياة شخص بواسطة شخص آخر"، إذ لا تتصور جريمة القتل إلا بفعل إنسان، ضد إنسان آخر، ولا يشترط وفقاً لنظام روما أن يكون محل جريمة القتل شخص واحد، فقد يكون شخص وقد تكون مجموعة، طالما كان السلوك المؤدي إلى القتل قد تم بطريقة واضحة وموجهة ضد جماعة تربطهم روابط معينة قومية كانت أم عرقيه، أم دينية، وكان الغرض من سلوك القتل إهلاكهم كجماعة.[2] وفي ذلك صرحت وزارة الصحة الفلسطينية أن عدد الشهداء في قطاع غزة منذ تاريخ 7 أكتوبر 2023 حتى تاريخ 20 أبريل 2025 قد بلغ (50752) شهيد. استشهدوا على إثر عمليات الاحتلال الإسرائيلي العسكرية ضد الأفراد بجميع الأعمار في قطاع غزة. ويجدر بالذكر أن هذا العدد من الأشخاص يمثل عدد الشهداء الذين تمكنت وزارة الصحة من الوصول إليهم وتحديد هوياتهم فقط.[3]

2- الإبادة بإلحاق أذى بدني أو معني جسيم:

يعد إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم صورة من صور الإبادة الجماعية، متى كانت الإرادة من السلوك الإجرامي قد اتجهت إلى التسبب في إهلاك الجماعة التي تربطهم رابطة معينة، ولا يشترط أن يكون الهلاك كلياً لقيام المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية وإنما قد

---

[1] يتكون القصد الجنائي من عنصرين لازمين، وهما: العلم والإرادة، ولا يتصور علم بدون إرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية لتصور حدث ما، وأما الإرادة فهي الرغبة في تحقيق هذا الحدث، فالشخص لا يستطيع توجيه إرادته لارتكاب أي فعل إلا إذا تَحَصَّل لديه العلم به، وتَمثلَ في تصوره إمكانية القيام به. أما الإدارة فيقصد بها " النشاط نفسي الذي يقتضي بداهة توافر حرية الاختيار لدى الانسان". د. عمر الشريف، "درجات القصد الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 125 و191.

[2] المادة 6 (أ): أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

[3] وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي. قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." نُشر في 20 أبريل 2025. تم الدخول إلى الموقع في 6 نوفمبر 2025. على الرابط التالي: في يوم الصحة العالمي. . قطاع غزة بلا دواء واوضاع كارثية – وزارة الصحة الفلسطينية

يكون الهلاك جزئياً، طالما أنه أرتكب ضد الجماعة لغرض إهلاكها لصفتها هذه، ويمكن بيان ذلك من السياق العام للسلوك ومدى توجهه وتنظيمه ضد الجماعة.[1] وقد أتى في تقرير لوزارة الصحة الفلسطينية بيان تضمن أن عدد الجرحى الفلسطينيين على إثر الاعتداء الغاشم على قطاع غزة قد بلغ حتى تاريخه (115,000) جريح يقيمون في مستشفيات تعمل أجهزتها على المولدات الكهربائية المهددة بالتوقف بسبب نقص الوقود والقصف المستمر.[2]

3- الإبادة بفرض أحوال معيشية بقصد التسبب في هلاك الجماعة:

قد يكيف سلوك فرض أحوال معيشية قاسية كجريمة إبادة جماعية، وذلك عندما يكون القصد من السلوك قد اتجه إلى إهلاك جماعة تربطهم روابط معينة قومية كانت أم دينية أم عرقية أم إثنية، ولا يهم عدد الأشخاص فقد يكون شخص أو أكثر من المنتمين إلى الجماعة، طالما اتجهت إرادة الجاني إلى إهلاك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، ويمكن بيان ذلك من سياق السلوك الموجه ضدهم، كما قد يكون السلوك في ذاته سبباً في إهلاكهم.[3]

4- الإبادة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

يعد فرض تدابير معينة ضد جماعة تربطهم علاقة معينة بقصد منع الإنجاب، جريمة إبادة وفقاً لنظام روما الأساسي. وذلك عندما يكون السلوك الإجرامي قد تم بطريقة واضحة وموجهه ضد الجماعة محل الجريمة، وقد يكون السلوك في حد ذاته سبباً في إهلاك الجماعة. ولا يشترط عدد معين للجريمة فقد يكون المجني عليه شخص أو أكثر، ويمكن إنزال هذه الصورة على جرائم القتل، وعلى الهجمات التي تستهدف المنشآت الصحية في القطاع والذي تؤثر منطقاً على حالات الإنجاب.[4]

---

[1] المادة 6 (ب) أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

[2] وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي. قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." مرجع سابق.

[3] المادة 6 (ج). أنظر: "إسرائيل والأراضي المحتلة: بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الاستجابة الإنسانية في غزة على وشك الانهيار التام." نُشر في 2 مايو 2025. مكان النشر: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. تم الدخول إلى الموقع في 6 نوفمبر 2025. متاح على الرابط التالي: إسرائيل والأراضي المحتلة: بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الاستجابة الإنسانية في غزة على وشك الانهيار التام | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[4] المادة 6 (د): أركان جريمة الإبادة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

5- نقل الأطفال قسراً:

وفقاً لنظام روما فإن نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى قسراً، جريمة إبادة جماعية، وذلك وفقاً للشروط الآتية: (1 - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.4 - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.5 - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.6 - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.7 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك).[1] وقد أكد جهاز الإحصاء الفلسطيني أن 47% من سكان فلسطين أطفال، أي مأ يعادل (5,500,000) دون سن 18 عاماً،[2] وقد بلغت نسبة النزوح أكثر من (90%) من سكان غزة، بمعدل عدد (6) إلى (19) مرات نزوح للفرد.[3]

الفرع الثاني: تطبيقات فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية

تم إنشاء آلية للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية في عام 2004، وبموجبها تم تعيين مستشار خاص معني حصراً بالرقابة وتجميع البيانات والانتهاكات التي قد تؤدي للإبادة قبل حدوثها، ومن ثم تحال الأدلة إلى مجلس الأمن، الذي بدوره يمنع الجريمة أو يوقفها وفقاً للسلطات التي خوله بها ميثاق الأمم المتحدة،[4] وهو ما يثير التساؤل عن عدم تطبيق هذه

---

[1] المادة 6 (هـ).

[2] المركز الفلسطيني للإعلام." عشية يوم الطفل الفلسطيني. غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث." نُشر في 3 أبريل 2025، تاريخ الاطلاع: 6 نوفمبر 2025. على الرابط التالي: عشية يوم الطفل الفلسطيني.. غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث

[3] World Food Program (WFP), UN 2720 Coordination Mechanism, Food Security Sector (FSS), and Gaza Ministry of Health. "Food Crisis and Malnutrition in Gaza: Supply Shortages, Market Collapse, and Hundreds of Children Deaths." Published in United Nations field reports, Gaza, August–September 2025. Accessed November 6, 2025. Available at: Humanitarian Situation Update #321 | Gaza Strip [EN/AR/HE] | OCHA

[4] "Risk of Genocide Remains Frighteningly Real, Secretary-General Kofi Annan Warns, in Geneva Address on Rwanda Genocide Anniversary"، SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077, available at: https://press.un.org/en/2004/sgsm9245.doc.htm.

الآلية مع غزة بالرغم من خطابات الكراهية والتحريض والتمييز والتحريض على العنف العلانية، ومدى استقلالية الأمم المتحدة ومنظماتها؟![1]

ومع أن الخلل الوظيفي في الأمم المتحدة ككل كشف عن القصور والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، إلا أنني في هذا الموضع سأسلط الضوء على خلل وقصور مجلس الأمن في أداء وظيفته في إقرار السلم والأمن الدوليين بشأن الوضع في قطاع غزة بالتحديد، حيث أنه زود بما يلزم من تقارير موثقة تتضمن دلائل على الحالة السيئة في القطاع، ومع ذلك فشل في تكييف جريمة الإبادة في غزة، كما فشل في رصد الانتهاكات، كذلك في اتخاذ ما يلزم من تدابير وتدخلات عسكرية وعسكرية لإيقافها، وهو ما استوجب بيانه في الآتي:

أولاً: فشل مجلس الأمن في تكييف جريمة الإبادة الجماعية في غزة

فشل مجلس الأمن في إصدار تكييف قانوني لجريمة الإبادة في غزة بالرغم من توفر الأدلة الصادرة عن لجان تحقيق دولية، وهذا الفشل أضعف إمكانية اتخاذ المجلس للتدابير اللازمة لمنع الجريمة. ومنها التقرير الصادر من رئيسة المفوضية السابقة لحقوق الإنسان، التي خلصت فيه إلى أن إسرائيل مسؤولة عن أربعة من أصل خمسة أفعال منصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، وهي: (1– القتل الجماعي لأفراد الجماعة. 2– إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم. 3– فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم كلياً او جزئياً. 4– نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى)، كما أكدت اللجنة على أن سلطة الاحتلال قد حرضت علناً على ارتكاب جريمة الإبادة بدعوتها إلى استمرار القصف، وترحيل السكان، وبناء المستوطنات، وتغيير التركيبة السكانية.[2]

---

[1] عائشة البصري، تعطيل آلية إنذار الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية بشأن فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد الرابع، العدد 8، 2024، الدوحة، قطر.

[2] United Nations. Israel Responsible for Four Genocidal Acts in Gaza, Inquiry Chair Tells General Assembly. UN News. October 28, 2025. Accessed November 7, 2025. Available at: https://news.un.org/en/story/2025/10/1166201 ; United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Gaza Genocide: A Collective Crime – Report of the Special Rapporteur About Human Rights in the Palestinian Territory Occupied Since 1967. UN Doc. A/80/492. Advance unedited version. Published October 20, 2025. Accessed November 7, 2025. Available at: https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/a80492-gaza-genocide-collective-crime-report-special-rapporteur-situation

ثانياً: فشل مجلس الأمن في إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية

على إثر فشل مجلس الأمن في تكييف الوضع في غزة كجريمة إبادة جماعية فقد فشل تباعاً في إحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب السلطة الممنوحة له في المادة رقم (13/ ب) من نظام روما الأساسي،[1] والتي تتيح له أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة من حالات الانتهاك الواردة في المادة رقم (5) من النظام الأساسي.[2] ويعود الجزء الأكبر من الفشل إلى الإجراءات المتبعة في قرارات الإحالة المنصوص عليها في المادة رقم (27/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي إجراءات متوقفة على التصويت، وذلك لأن التصويت على قرار الإحالة مسألة موضوعية التي تستلزم موافقة عدد تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين[3]، بالرغم من وجود سوابق مشابهه في ليبيا ودارفور، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما يعد إخلالاً بواجب المجلس في حماية الأمن والسلم الدوليين، وإضعافاً للردع الدولي.

ثالثاً: فشل مجلس الأمن في عدم تفعيله للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من استمرار الحرب، واستمرار النزوح القسري لسكان قطاع غزة، وتعنت المحتل الإسرائيلي، إلا أن مجلس الأمن تقاعس عن اتخاذ أي تدابير من التدابير التي نصت عليهما المادة رقم (41) من الميثاق والتي تتيح له أن يُقر باتخاذ تدابير غير مسلحة، كوقف العلاقات

---

[1] نصت المادة رقم (13/ ب) من نظام روما الأساسي على : " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في أي من الحالات التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف في هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فيها؛ ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فيها؛ ج) إذا بدأ المدعي العام تحقيقًا بشأن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقًا للمادة 15.

[2] تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛) ب (الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛) د) جريمة العدوان.

[3] تلخص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة قواعد التصويت داخل مجلس الأمن، حيث تنص على أن لكل عضو صوت واحد، وتُتخذ القرارات الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء، أما القرارات الموضوعية فتتطلب موافقة تسعة أعضاء بينهم جميع الأعضاء الدائمين، مما يعني أن اعتراض أي عضو دائم (حق النقض أو الفيتو) يمنع صدور القرار، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها العضو طرفًا في نزاع، حيث يمتنع عن التصويت.

الاقتصادية، والمواصلات المختلفة، والصلات الدبلوماسية. كما لم يتخذ أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة رقم (42) من الميثاق والتي تتيح له استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين،[1] وهو ما يؤكد انتقائية المجلس وتحيزه في القضايا الدولية، وتجاهله المستمر للجدية في التعامل مع الجرائم الإسرائيلية.

ويجدر بالذكر، أنه وبالرغم من أن مجلس الأمن لم يقم بإحالة الأفعال المنسوبة لإسرائيل والمصنفة كجرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة نفسها أصدرت حكمًا بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ورئيس الأركان غالانت عن الجرائم المرتكبة في غزة، وهو ما يكشف عن قصور المجلس في أداء دوره.[2]

الخاتمة

تناول البحث المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة، وذلك ببيان أسباب القصور التي تحد دون قيام مجلس الأمن بوظيفته الأساسية وهي إقرار الأمن والسلم الدوليين، وقد تناول البحث "قطاع غزة" بالتحديد كأنموذج لقصور المجلس، وانتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، يلي ذكرها:

- **النتائج:**

1- يعد التمثيل العضوي في مجلس الأمن سبب من الأسباب التي تحول دون فاعلية الدور المناط به، إذ تنحصر القرارات الجوهرية الصادرة عنه بيد الأعضاء الدائمين الخمسة وهم: (الولايات المتحدة، الصين، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا)، بينما الدول الأخرى ذات العضوية غير الدائمة فتنحصر مهامها في الجوانب التنظيمية فقط. ومع ذلك، فإن وجود الدول غير الدائمة أهمية كبيرة أبرزها طرح الملفات الإقليمية للنقاش في مجلس الأمن.

---

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: "فيما يتعلّق بالأعمال التي تُتخذ في حالات تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان"، المواد 39–42، تم التوقيع في 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] عثمان كباشي، "ما الذي يعنيه قرار الجنائية الدولية ضد نتنياهو؟ وما القادم؟"، الجزيرة، 2024/11/21. تاريخ الاطلاع:29 نوفمبر 2025. متاح على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/news/2024/11/21/ما-الذي-يعنيه-قرار-الجنائية-الدولية-ضد

2- منذ إنشاء مجلس الأمن في عام 1945 حتى تاريخه، قدمت العديد من الدول دعوات ومطالبات حثيثة، لإصلاح مجلس الأمن وذلك باقتراح زيادة عدد المقاعد حتى تكون متسقة مع التوزيع الجغرافي العادل.

3- تؤيد الدول الخمس محاولة الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن، إلا أن مواقفها الفعلية غير جدية، فعلى سبيل المثال: تعارض الصين وجود اليابان، كما تعارض روسيا وجود أوكرانيا. وموقف هذه الدول بلا شك ينبع من قلقها من فقدان الهيمنة على القرارات الدولية الصادرة عن المجلس.

4- يعد استعمال حق النقض (الفيتو) عقبة أمام جهود إصلاح مجلس الأمن، حيث تملك الدول الخمس الدائمة العضوية سلطة الاعتراض على توسيع مقاعد المجلس أو قبول انضمام دول جديدة، كذلك على سلطة إقرار أو تعطيل القرارات المصيرية.

5- يتعامل مجلس الأمن بازدواجية واضحة مع القضايا المعروضة أمامه، فعلى سبيل المثال: قراراته بشأن العراق وليبيا واضحة وملزمة، بينما قراراته المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي فضفاضة وغير محددة، حيث إنها أقرب للتوصيات من كونها قرارات.

6- أثبت الهجوم الإسرائيلي على غزة ضعف الآليات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن الذي تقع على عاتقه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومنها تجاهله لاتخاذ التدابي المؤقتة غير العسكرية المنصوص عليها في المادة رقم (41)، والتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة رقم (42) من الميثاق.

7- فشل مجلس الأمن في تكييف النزاع الفلسطيني فيما يخص المقاومة الفلسطينية بالتحديد، بمساواة المحتل بأصحاب الأرض، كما فشل في صياغة القرارات الصادرة عنه بشأن الانسحاب من الأراضي المحتلة ووقف إطلاق النار، الأمر الذي تتهرب بواسطته إسرائيل عن الامتثال.

8- فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية في غزة، بعدم إلزاميته لإسرائيل بتنفيذ قرارات وقف إطلاق النار، وإدخال المساعدات، وبعدم استعماله ما يلزم من آليات عسكرية وغير عسكرية لمنع الجريمة.

- **التوصيات:**

1- مراجعة وتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يتناسب مع الظروف المعاصرة، كونه نشأ في ظروف سابقة لم تعد قائمة في الوقت الحالي، وذلك بتكريسه بطريقة تمييزيه للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على بقية الدول، كمنحهم العضوية الدائمة، ومنحهم حق النقض حصراً.

2- زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن بطريقة تلائم التمثيل الجيوسياسي العادل، مما يكفل حق المشاركة العادلة لمختلف القارات والأقاليم الجغرافية، في صناعة القرارات الدولية.

3- إلغاء حق النقض (الفيتو)، أو تقييد استعماله في نطاق ضيق، كونه أصبح أداة سياسية، تسيطر بها الدول الخمس دائمة العضوية على مصير القرارات الدولية.

4- إقرار الرقابة على مشاريع القرارات التي تم رفضها بسبب حق النقض، إما عن طريق الجمعية العامة، أو عن طريق محكمة العدل الدولية.

5- اجتماع الدول النامية للضغط على مطالبات الإصلاح بشكل جماعي، والعمل على توحيد مواقفهم مطالباتهم في مجلس الأمن، لما في اتحادهم من قوة.

6- طلب تحقيق دولي لبيان الأسباب التي دفعت الأمين العام من تجاهل تطبيق آلية الإنذار المبكر على الحرب في غزة، مع اقتراح إدخال تعديلات رقابية على الآلية، لمنع تكرار هذه الانتهاكات.

7- الضغط الدولي العربي والفلسطيني للمطالبة بتفعيل آلية الإنذار المبكر في فلسطين كافة، بإدراجها كأرض محتلة أصلية جديرة بالحماية لتعرضها الممنهج لخطة إبادة جماعية يمارسها الاستيطان الصهيوني المحتل.

لائحة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولاً: الكتب

- د. عمر الشريف، "درجات القصد الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.
- ميرشايمر، جون، وستيفن والت، اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة أنطوان باسيل، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2007.

ثانياً: الأبحاث المحكمة

- الحبيب زين الدين، الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 46،ع 542، بيروت، لبنان، 2024.
- بتول حسين صوان، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3، العدد 8، لبنان، 2024.
- عائشة البصري، تعطيل آلية إنذار الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية بشأن فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد الرابع، العدد 8، 2024، الدوحة، قطر.
- كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطيني، العدد 252، بيروت، لبنان، 2013.
- ماجد كيالي، في تفسير حرب الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ع 200، القاهرة، مصر، 2024، ص13.
- محمد محمود دوغان، التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، الجامعة الإسلامية، المجلد 8، العدد 4، لبنان، 2024.
- محمد حربي.، انتهاكات وصمت دولي: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 13 نوفمبر 2024.

ثالثاً: التقارير

- أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن 19 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي: الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن | أخبار الأمم المتحدة
- أخبار الأمم المتحدة، "أفريقيا | مجلس الأمن Repertoire of the Practice of the Security Council."، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: أفريقيا | مجلس الأمن.
- المركز الفلسطيني للإعلام." عشية يوم الطفل الفلسطيني: غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث." نُشر في 3 أبريل 2025.
- عثمان كباشي، "ما الذي يعنيه قرار الجنائية الدولية ضد نتنياهو؟ وما القادم؟"، الجزيرة، نُشر في 2024/11/21.
- عصام عبد الشافي، "من وعد بلفور إلى الطوفان. أبرز المحطات التاريخية للقضية الفلسطينية في ذكرى النكبة"، الجزيرة مباشر، نُشر في 11 مايو 2024.
- سعيد عكاشة، "قراءة في الجدل حول قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن غزة"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، نشر في27 مارس 2024.

- وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي: قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." نُشر في 20 أبريل 2025.

رابعاً: المقابلات المباشرة

- مالك الروقي، خريطة فلسطين في ثماني دقائق، لماذا الاعتراف بالدولة الفلسطينية مهم؟ 2025، متاح على الرابط التالي: Bing Videos
- تاكر كارلسون والسيناتور رافائيل إدوارد، مقابلة تلفزيونية تضمنت موقف الولايات المتحدة من إسرائيل، واشنطن، 2025 متاح على الرابط التالي: Bing Videos

خامساً: المواثيق والأنظمة الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11، المُعتمد في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 12 أغسطس 1949.
- النظام الداخلي لمجلس الأمن، الصادر عام 1980 بموجب القرار رقم.S/96/Rev.7
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المُعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

سادساً: الوثائق الدولية

- بطرس غالي، أجندة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. تقرير مقدم إلى مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 يونيو 1992، ضمن السجل الرسمي للفترة 1989–1992.

▪ **المراجع باللغة الإنجليزية**

- African Union. “Draft Resolution on Security Council Reform: A/59/L.67.” United Nations General Assembly, 59th Session, 2005.
- Dyer, Evan. “Angry Claims of ‘Double Standards’ in International Law Roil the UN,” CBC News, September 26, 2024. Accessed October 28, 2025.
- Henn, Thomas. “Reforming the UN Security Council: Breaking the Gridlock or Stuck in Neutral?” Foreign Affairs Review, April 12, 2023. Accessed October 3, 2025.
- Kawashima, Yasunari. “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” AJISS Commentary, Japan Institute of International Affairs, December 11, 2023
- Kawashima, Yasunari. “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” AJISS Commentary, The Association of Japanese Institutes of Strategic Studies, December 11, 2023.

- Raphaël van Steenberghe, “The Armed Conflict in Gaza, and Its Complexity under International Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello, and International Justice,” Leiden Journal of International Law 37, no. 4 (2024): 989–999.
- United Nations. “Statement by Algeria.” In Africa Has Provided Clear, Compelling Vision for Security Council Representation, SC/15788, August 12, 2024.
- United Nations. “Statement by China – Wang Guangya.” General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting, July 21, 2005.
- United Nations. “Statement by Jordan – Zeid Ra’ad Zeid Al-Hussein.” General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting, July 21, 2005.
- United Nations Security Council. Resolution 242. S/RES/242 (1967), November 22, 1967.
- United Nations Security Council. Resolution 338. S/RES/338 (1973), October 22, 1973.
- United Nations Security Council. 2023. “Draft Resolution S/2023/773.” Presented at the 9442nd Meeting, October 18, 2023.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9499.” December 8, 2023.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9552.” February 20, 2024.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9929.” June 4, 2025.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.10000.” September 18, 2025.
- United Nations Security Council Documents. Various resolutions and draft resolutions from 1972 to 2018. United Nations Digital Library. Accessed October 4, 2025.
- World Food Program (WFP), UN 2720 Coordination Mechanism, Food Security Sector (FSS), and Gaza Ministry of Health. “Food Crisis and Malnutrition in Gaza: Supply Shortages, Market Collapse, and Hundreds of Children Deaths.” Published in United Nations field reports, Gaza, August–September 2025.
- Zverina, Ivan. “U.S., Britain Veto South African Sanctions.” United Press International, April 9, 1987.
- Risk of Genocide Remains Frighteningly Real, Secretary-General Kofi Annan Warns, in Geneva Address on Rwanda Genocide Anniversary" SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077.